مرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1980

بتقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (4) لسنة 1975،

وعلى القانون رقم (13) لسنة 1975 بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (11) لسنة 1976 بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (24) لسنة 1976 بشأن التأمين الاجتماعي وتعديلاته،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 1979 بنظام المنح العائلية،

وبناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والشئون الاجتماعية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

**رسمنا بالقانون الآتي:**

# المادة الاولى

تزاد المعاشات المستحقة والتي تستحق بالتطبيق للقانون رقم (13) لسنة 1975 والمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976 والمرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1976 على النحو التالي:

(أولا) 15% من المعاش إذا قل عن خمسين ديناراً.

(ثانيا) 10% من المعاش الشهري إذا بلغ خمسين دينارا فأكثر.

وذلك حتى لو تجاوزت المعاشات المشار اليها في هذين البندين بالزيادة المذكورة الحد الأقصى المقرر للمعاش في أي من القوانين المشار اليها آنفا.

ويجب ألا تقل الزيادة المنصوص عليها في البند (ثانياً) عن سبعة دنانير وخمسمائة فلس لصاحب المعاش أو المستفيد أو بالنسبة لمجموع معاشات المستحقين عنهما.

ويجبر الفلس إلى مائة فلس.

ويجوز للمؤمن عليه الخاضع للمرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1976 عند تقاعده وللمستحقين عنه عند وفاته استبدال مكافأة نقدية بالزيادة في المعاش المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة تحسب بواقع (3%) من متوسط الأجر الذي حسب على أساسه المعاش مضروباً في مدة شهور الخدمة المحسوبة في التقاعد، على أن يكون ذلك بطلب كتابي يقدم للهيئة العامة للتأمين الاجتماعي قبل صرف المعاش، ولا يسري هذا الحكم على المعاشات الإصابية. ويتم توزيع المكافأة على المستحقين وفقاً للأنصبة الواردة بالجدول رقم (7) الملحق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1976.)[[1]](#footnote-1)(

# المادة الثانية

لا يترتب على صرف الزيادة المشار اليها في المادة السابقة أي مساس بالمنح العائلية المحددة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 12 لسنة 1979 المشار إليه أعلاه.

# المادة الثالثة

تتحمل الصناديق المنشأة طبقاً للقانون المشار اليها في المادة الاولى، كل بما يخصه من هذه الزيادة.

# المادة الرابعة

على وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتباراً من أول فبراير سنة 1980 وينشر في الجريدة الرسمية.

**أمير دولة البحرين**

## عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر بقصر الرفاع

بتاريخ 4 ربيع الثاني 1400 هـ

الموافق 20 فبراير 1980 م

1. )) أضيفت بموجب القانون رقم (9) لسنة 2010 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1980 بتقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين. [↑](#footnote-ref-1)